

بلغ المرام - صلاة الجمعة | الشيخ عمر بن أحمد زعlea - الدرس 3

(283 ط عوض الله)

عمر زعlea

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. كما ينبغي لجال ووجه ربنا عظيم سلطانه. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. وبعد تجدد اللقاء بكم في هذا المساء -

00:00:00

بعد صلاة العشاء وهو اللقاء الثاني في هذه الدورة وينعقد بتاريخ العشرين من شهر شوال من عام سبع وثلاثين وأربعين واثلية والـ
وكنا قد أخذنا قرابة عشرة احاديث من باب صلاة الجمعة والامامة وتوقفنا -

00:00:35

عند حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض ونبأ من هنا تفضل ما
في مایک يا شیخ ویقرأ علی ارفع صوتك -

00:00:56

احسنت حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وهو مريض. هذه الصيغة صيغة
اذا وجدت في اي كتاب مثل هذه الصيغة يقول عن عائشة عن ابي هريرة في قصة كذا في حادثة كذا فهذا اشاره -
الى انه لن يسوق حديث بكمله بل انه سوف يختصر منه شيئاً او ربما يريده بالمعنى. المؤلف رحمة الله تعالى يشير الى هذه القصة.
وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه كان يصلی بالناس بامر النبي صلى الله عليه واله وسلم -

00:02:27

عندما كان مريضاً واشتد به المرض ولم يستطع ان يخرج الى الناس وفي مرة احث عليه الصلاة والسلام بنشاط وخرج الى المسجد
اما الناس هو وتقديم بعد ان اشار الى ابي بكر -

00:02:51

ابو بكر رضي الله تعالى عنه بقي في مكانه عفوا التراجع وطبعاً عفواً هذه القصة كانت في حال صحتها عليه الصلاة والسلام في في
حادثة اصلاحه بينبني عمرو بن عوف -

00:03:13

وكان الصحيح ان لم يكن مريضاً تأخر النبي صلى الله عليه وسلم فالصحابه اقاموا الصلاة صلى بهم ابو بكر فلما جاء النبي عليه
الصلاه والسلام وتخطي الصفوف وشق الصفوف بدأ الناس يسبون فابو بكر -

00:03:33

التفت فرأى النبي صلى الله عليه واله وسلم داخلاً فاراد ان يتراجع فاشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام ان يبقى رجع الى الصف
الاول والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس تقدم وصلى بالناس. هذه حادثة في حال صحته عليه الصلاة والسلام -
في حال موته الذي حصل انه خرج واما الناس صفاً كما ذكر المصنف عن يسار ابي بكر وابو بكر عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم
يعني كانوا في صف واحد -

00:04:10

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يوم الناس ويكبر بصوت ضعيف لمرضه. فكان ابو بكر يرفع صوته بالتكبير. فكان ابو بكر يأتهم برسول
الله صلى الله عليه وسلم. والناس يأتمنون بصلاة ابي بكر رضي الله عنه وارضاه -

00:04:26

فهذا هو الذي اراده المصنف بهذا الحديث متفق عليه وقد اشتمل على مسائل عديدة. منها انه يستحب من انسان. وان كان مريضاً او
متعباً ان يصلی مع الجمعة. وهذا من العزائم -

00:04:46

انه اذا كان مريضاً او متعباً فانه يصلی مع الجمعة بدليل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اوتى به وهو يهادى بين رجلين وكذلك
مر علينا في درس البارحة حديث عبد الله بن مسعود ولقد رأينا -

00:05:11

وما يختلف عنها الا منافق معلوم النفاق. ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف فإذا كانوا رضي الله عنهم يحملون انفسهم على العزائم لكن ليس المقصود انه اذا وصل الى درجة الضرر على البدن ونحو - 00:05:32
لكن ما دام عنده استطاعة وان كان مريضا فانه بحضوره للجماعة افضل واحسن الحديث فيه جواز امامۃ العاجز عن القيام. وهو المقعد جواز امامۃ العاجز عن القيام للقادرين عليه ويده الحنابل بالخیدین ذکرہم البارحة. من يذکرنا بها - 00:05:55
الاول الاول ان يكون الامام راتبا. ثانيا ان يكون مرضه يرجى برؤه. وقلنا في هذه الحالة يستحب عنده الجلوس للمأمورين ولا يوجد ذکرنا ان ثمة قولا ان هذا لا يشترط هذان الشیطان لا يشترطان - 00:06:22
النبي عليه الصلاة والسلام حصل انه اشتكي اين مرض وصلنا بالناس جالسا دخل عليه اصحابه يعودونه فصلی بهم جالسا.
وهم قيام فاشار اليهم ان اجلسوا فجلس الصحابة رضي الله عنهم الى نهاية الصلاة فلما انصرف قال عليه الصلاة والسلام انما جعل الامام يؤتمن به - 00:06:48

فإذا ركع فاركعوا وإذا صلی جالسا فصلوا جلوسا وهذا في الصحيحين ما الذي حصل في هذه الحالة؟ او في هذه الحادثة صلی النبي عليه الصلاة والسلام بالصحيحة - 00:07:25

جالسة صلی الناس وراءهم بموسى. في حديث الباب النبي عليه الصلاة والسلام اتوا الناس قيام وصلنا بهم جالسا وهم كانوا قياما الى نهاية الصلاة وخذنا ايضا في حديث البارحة وإذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعون او اجمعين - 00:07:47
كيف نجمع بين هذه الاحاديث كيف نجمع بين هذه الاحاديث؟ بمعنى ان الصلاة خلف المقعد هل تكون بقيام؟ او تكون بجلوس مثله فكما سمعنا قبل قليل قلنا لهم الحنابلة ما مذهبهم - 00:08:16

الحكم يستحب اذا قالوا جمعا بين الادلة يكون قوله عليه الصلاة والسلام فصلوا جميعا او فصلوا قعودا اجمعون ليس على وجوب بل هو على استحساب بدليل انه عليه الصلاة والسلام - 00:08:37
قاعدا والصحابة خلفه قيام. وبعضهم ذهب ينظر الى التاريخ فنظر الى الحادثة المتقدمة ما هي؟ والحادثة المتأخرة ما هي فوجد انه في اخر حياته عليه الصلاة والسلام صلی قاعدا والناس قيام - 00:08:53

والحادثة التي صلی فيها قاعدا والناس قعود كانت متقدمة قالوا اذا يؤخذ بالآخر من امره عليه الصلاة والسلام ويكون الاول منسوحا. ويصير حينئذ القيام واجبا عندهم القيام خلف المقعد واجب. لأن الاول منسوخ - 00:09:15
الاول يعتبر ماله منسوب هذا يا اخوان عند اهل الحديث يسمى الحديث هذا يسمى مختلف الحديث او اختلاف الحديث. وهذا كتاب للشافعي سماه اختلاف الحديث ماذا يورد في هذا العلم؟ يورد فيها الاحاديث التي في ظاهرها ماذا؟ تعارض. في ظاهرها تعارض. ومر علينا مثال البارحة - 00:09:39

ما هو نهي عليه الصلاة والسلام عن استقبال القبلة واستدباره في قضاء الحاجة. وثبت ذلك او فعل ذلك استقبالا واستدبارا من فعله عليه الصلاة هذه احاديث ظاهرها ماذا التعارض فتجد هذه الاحاديث في مثل هذه الكتب يعتنون بها - 00:10:10
محاولة التوفيق بين هذه الاحاديث ما موقفنا؟ ما موقف العلماء من هذه الاحاديث؟ لهم عدة مواقف؟ الموقف الاول ان دل دليل على النسخ دليل صريح واضح على النسخ اخذ به - 00:10:32

ولا يلتفت الى اي شيء اخر لكن بشرط كما قلنا لكم ان يثبت دليل النسخ اما بنص من النبي عليه الصلاة او نص من الصحابة فالنبي عليه الصلاة والسلام ماذا يقول؟ كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها. فهذا نص واضح في - 00:10:48
من النبي عليه الصلاة والسلام معنى ذلك هل يحتاج ان نأتي نجمع بين الامرین؟ نقول الامر الاول يراد به كذا والامر الثاني يراد به كذا لا لأن الحديث واضح نسخ انتهى ارفع - 00:11:12

طيب اذا ما وجدنا دليلا على النصح نلجأ الى الجمع الجمع يعني التنسيق بين هذه الاحاديث بان يحمل بعضها على معنى لا يعارض البعض الآخر فهذا له اتجاه وهذا له اتجاه بحيث لا يكون بينهما ماذا؟ تعارض - 00:11:24
وهذا باب واسع لكن ايضا لا يكون هذا الجمع متکلفا ينبغي ان يكون معقولا ومقبولا. طيب لن يمكن الجمع لم نستطع الجمع. نجد فيه

تعارض شديد في هذه الحال نلجم الى ماذا؟ ها الى الترجيح - 00:11:48

ينظر الى الدليل الاقوى من حيث عدد الرواية من حيث ثقات الرواية من حيث الكتب التي روت هذا الحديث اعتمدته الائمة مثلا ونقدم
الراجح على المرجوح. والعلماء ذكروا في الترجيح اكثر من خمسين طريقة - 00:12:06

اكثر من خمسين طريقة للترجح طيب اذا تعذر الترجح ما هو الحل الاخير التوقف يعني ان العالم يقول الله اعلم يقول الله اعلم لا ادري ولكن التوقف هذا نسبي. ما معنى نسبي؟ يعني ان بعض العلماء قد يتوقف لكن بالنسبة لعالم اخر لا. ربما يرى في - 00:12:25
الناس ربما يرى فيه الجمع ربما يرى فيه الترجح ولا يمكن ان الامة كلها تتوقف ويقول لا ندري هذا النص لا نفهمه. لا يمكن لان معنى
هذا ان نصوص الكتاب والسنة تحتوي على اشياء - 00:12:53

لا احد يفهمها وهذا لازم باطل وما كان لازمه باطل فهو باطل طيب عندنا هذان النصان هنا مثال مثال لذلك في الاول النبي عليه
الصلوة والسلام امرهم بالجلوس وشدد عليهم - 00:13:09

حتى ورد في بعض ان كدمت لتفعلون كما تصنعون كما يصنع فارس والروم مع ملوكهم او مع امرائهم يعني هذا فيه حتى
علة للنهي وهو التشبه بهؤلاء انهم جالسون امراءهم وهم جالسون وهم على رؤوسهم قيام، لا اقعدوا - 00:13:27
مع الامام ولانه كما سبق معنا البارحة من باب ماذا المتابعة والمتابعة امرها كبير. فيجلس الانسان حتى وان كان قادرًا على القيام فاذا
ما هو القول الاول؟ القول الاول النسخ - 00:13:49

القول الاول ما هو؟ النسوة يؤخذ بالاخيرة. القول الثاني للحتابلة ما هو الجمع بان يحمل الامر على الاستحباب وجلوسه عليه الصلاة
والسلام وصلة الصحابة خلفه قياما من باب بيان الجواز وانه ليس - 00:14:07

وثمة جمع اخر للامام احمد واختاره جماعة من المحققين قال ان ابتدأ الامام بهم جالسا وجب ان يجلسوا وان ابتدأ قائما ثم قعد
فانهم لا يجلسون نعيده مرة اخرى ان ابتدأ بهم قائما عفوا قاعدا لزمهم ان يقعدوا كما حصل في حديث عائشة الاول في صحته عليه -
00:14:23

عندما اشتكي لكن قبل وفاته بفترة في حديث الوفاة ما الذي حصل؟ ابو بكر بدأ بهم الصلاة وهم قيام. قالوا فان ابتدأ قائما ثم قعد
بعد ذلك في هذه الحالة لا يلزمهم ان ان يقعدوا - 00:14:57

وهناك قاعدة تقول ان الاستدامة اقوى من الابتداء القاعدة الاستدامة اقوى من الابتداء ولها امثلة في باب العبادات عندنا مثلا الطيب
للمحرم يستحب له ان يتطيب في جسده عندما يريد ان يحرم قبل ان يحرم يتطهير. لكن اذا احرم - 00:15:17
هل يبتدا الطيب استطعنا الطيب بعد ما يقول لبيك اللهم عمرة او حجا؟ من نوع. طيب الطيب اللي كان عليه قبل الاحرام؟ يستديمه
لكن لا يبتدا الاستدامة اقوى من ماذا؟ من الابتداء. الحج وحده في حدود ثلاثة امثلة - 00:15:45

في هذه القاعدة. طيب فما رأيكم في هذا الجمع للامام احمد جيدة هذا اخطاء وذا قلت لهم اختاره جمع من المحققين نظروا هل هناك
فرق بين الصورتين؟ هناك فرقين النبي عليه الصلاة والسلام في الاول ابتدأ قاعدا اذا يقعد - 00:16:06
الصورة الثانية لا ابتدى بهم ابو بكر قائلًا النبي عليه الصلاة والسلام اتي بعد ذلك واخذ الامامة فجلس كانوا الامام لابي بكر يعني لا
نزال حكم للامامة. فالناس حينئذ يواصلون - 00:16:28

وهذا القول جيد وانا لا يهمني الترجح بقدر ما يهمني ان ان نحرك العقول مثل ما الائمة رحمة الله عليهم في كتبهم يتعاملون مع
هذه النصوص ويبحثون حتى يتوصلون الى ما هو الى الحق او ما هو اقرب الى الحق - 00:16:42

وكلما الانسان اجتهد ونظر في مثل هذه الكتب كلما ازداد عنده الافق وتوسيع عنده. وصار فهمه للكتاب والسنة اعمق مظنة مثل هذى
الابحاث هي الكتب التي ذكرت لهم. كتب ماذا؟ اختلاف الحديث ثم كتب الشرح - 00:17:04

تروح الاحاديث احتوت هذه الكتب. فعندما تأتي الى فتح الباري لابن رجب او فتح الباري لابن حجر او شرح النووي على مسلم او
غيرها ان الاوطار او ابن القيم رحمة الله تعالى في تهذيب السنن لابي داود وياتون - 00:17:30

مثل هذه الاحاديث ويفيدون يتكلمون عنها في محاولات التوفيق بين هذه النصوص التي ظاهرها التعارض نعم. اما حديث لا يؤمن

احد بعدي جالسا فهو حديث مرسل. اسناده ضعيف يعني هو مرسل لانه من رواية الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:17:50

والشعبي من التابعين. فروايته عن الرسول صلى الله عليه وسلم مرسلة. ثم الراوي عنه جابر الجعفي وهذا شيء محترق ضعيف متهم حتى بالكذب فإذا هو ضعيف سندًا وضعيف متنًا. لا يؤمن أحد بعدي جالسا - 00:18:12

الحديث فيه جواز صفة واحد عن يمين الامام عند الحاجة كضيق المكان جواز الصفة الواحد عن يمين الامام عند الحاجة المكان النبي عليه الصلاة والسلام كان هو الامام ابو بكر عن يمينه ووراءه صبور. نحن لا نتكلم عن امام ومأمور فقط - 00:18:37
لا عندنا جماع وبهذه الحالة الاولى للانسان ان يصوم مع الجماعة لكن لو كان هناك حاجة مثل ما حصل في حادثة ابي بكر والنبي عليه الصلاة والسلام او عندما يكون المكان ضيقا. اين مقام هذا الواحد؟ عن يمين الامام - 00:19:01

فان زادوا فعن يمينه وعن شماليه ان زادوا انهم لا يكونون جميعا عن يمينه. يكون احدهم عن يمينه والآخر عن يساره وهذه هي السنة وهذه هي السنة وستأتينا ان شاء الله في حديث اخر ونذكر دليلا مفصلا عليها ان شاء الله - 00:19:23

خلافا لما يفعله كثير من الناس الان خاصة بالجناز عندهما يتقدم مجموعة للإتيان بالميته يأتون فإذا بالصف قد امتلا يضطرون انهم يقفون مع الامام اين يقفون الان؟ عن يمينه فتتجدد خمس عشرة عشرين كلهم عن اليمين وعن شماليه لا احد - 00:19:46
هذا لو قلت اين الامام الان؟ كيف سيعرّب لولا انه امامهم مكرفون ولا لما عرفنا اين الامام؟ فهذا ليس من السنة. الامام ينبغي ان يكون متميزا بمكانه لانه امام اسمه امام يتبع - 00:20:08

الحديث فيه جواز انتقال الامامة من شخص لآخر عند الحاجة كما في الحديث جواز انتقال الامامة من شخص لآخر كما عندنا في هذا الحديث من هو الامام الاول ابو بكر والامام الثاني النبي عليه الصلاة والسلام - 00:20:26

وكما في الاستخلاف وصلنا الامام بالناس فعرض له عارض فخرج فانه يقول يا فلان تقدم والان صار عندنا امام اول وصار عندنا امام اخر فانتقلت الامامة من شخص لآخر والسؤال الذي سأله الاخ البارحة يدخل في هذه الصورة - 00:20:49
نعم جواز تأخير الامام الراتب لمن سبقه وام الناس سمعت يا شيخ جواز تأخير الامام الراتب لمن سبقه واما الناس امام امام المسجد الراتب جاء وهناك من قد صلى بالناس. فيجوز له ان يؤخره. ويقوم مقامه - 00:21:17

وهذا قول الشافعي واحد الوجهين عند الحنابلة. وفي هذه الحالة ينبغي على صلاة الامام الاول بيني على صلاة الامام الاول. وان كان فاته شيء جلس الناس عند انتهاء صلاتهم وقام هو - 00:21:53

يقضي ما فاته ثم يسلم بهم اذا جاء وقد صلى الناس ان جاء وما زال الامام في الركعة الاولى فالامر واضح مثل ما حصل في الحديث لكن ان جاء وان كان الامام قد صلى بهم ركعة فهو يصلى بهم الثانية ويجلس التشهد - 00:22:14
ثم يقوم ويأتي بركتين ويجلس التشهد الثاني ثم يقوم هو والناس ماذا يفعلون؟ ينتظرون حتى يأتي هو برکعة ويسلم ثم يسلمون وراءهم لماذا هذه الميزة؟ لانه امام راتب. اما غيرهم فليس له الحق ان يسحب هذا الامام الذي اما بالنسيل لانه لا فضل له عليه. هذا خاص بمن - 00:22:36

بالامام الراتب فيه جواز الانتقال من امام الى مأمور من هو الامام اولا؟ ثم صار مأمورا جواز صلاة المأمور خلف امامين جواز جواز صلاة الامام خلف الامامين. الصحابة رضي الله عنهم كان امامهم الاول ابو بكر. واماهم الثاني - 00:23:02

النبي عليه الصلاة والسلام. وبعبارة اخرى نقول جواز انتقال المأمور من الصلاة خلف امام الى الصلاة خلف امام وهذا يفيدنا في بعض المسائل التي يأتي فيها الانسان متأخرا يأتي الانسان متأخرا فربما يأتي شخصان - 00:23:43

ويدخلان في الجماعة وتقوتها الصلاة. لا يدركان شيئا منها. يأتون في السجود في التشهد فينوي احدهما مثلا الذي عن في الجهة اليسرى ينوي الامامة وهذا ينوي انه مأمور ويصليان فهذا يجوز - 00:24:07

طبعا مسبوق سحب هذا وبقي ذاك اماما فهذا ايضا جائز ولا حرج فيه. لكنه ليس بمشروع مستحب المسألة هذى فيها خلاف العلماء وبعضهم يمنعها ببطل الصلاة بها. لكن لو حصلت فهذا جائز لا بأس به - 00:24:26

اتضحت الصورة الحديث فيه ايضا مشروعية جهر الامام بالتكبير. وهو على الوجوب. ولولا انه كذلك لما جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم - [00:24:49](#)

ابا بكر يبلغ عنى ولانه وسيلة الى متابعة المأمور لمامته ولانه وسيلة الى متابعة المأمور امام والمتابعة ما حكمها واجبة وما كان متوقعا على والواجب اذا توقف على وسيلة ما كانت تلك الوسيلة واجبة ايضا - [00:25:16](#)

كيف يأتى الناس بهذا الامام الا بالتكبير ورفع صوته والجهر بالتكبير الصحيح انه واجب. والتكبير ايضا واجب وعندها الان كم مسألة؟ مسألة حكم التكبير نفسه وحكم جهري به كلاما واجب على الراجح - [00:25:46](#)

نعم هذى اهم المسائل التي في هذا الحديث نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا هم احدكم الناس فليخفف فان فيهم فادا صلى وحده فليصلى كيف يشاء متفق عليه - [00:26:10](#)

احسنـتـ الحديثـ فيهـ ارشـادـ لـلـامـامـ انـ يـخـفـفـ بـالـنـاسـ وـقـولـهـ فـانـ فـيـهـمـ هـذـىـ جـمـلةـ تـعـلـيـلـيـةـ يـعـنـىـ مـاـ السـبـبـ؟ـ لـهـذـاـ التـخـفـيفـ اـنـ فـيـهـمـ الصـغـيرـ الـذـيـ لـاـ يـتـحـمـلـ اـطـالـةـ وـفـيـهـمـ الـكـبـيرـ فـيـهـمـ الـضـعـيفـ وـذـاـ الـحـاجـةـ - [00:26:34](#)

اما اذا صلى الانسان وحده فليطرد ما شاء وهذا الحديث فيه فوائد منها مشروعية التخفيف في الصلاة بالناس وهذا محل اتفاق مشروعية التخفيف في الصلاة بالناس وهذا محل اتفاق لامره عليه الصلاة والسلام بل ذهب ابن حزم الى الوجوب - [00:27:01](#)

يجب ان يخفف بالناس وما ضابط التخفيف ضابط التخفيف لا يرجع الى اهواء الناس ولا الى رغباتهم وذلك ان هذا لا ضابط له بين الناس. منهم من يحب ان تطيل ومنهم من يحب ان ي 缩短. ومنهم من يرى ان تصلي بصورة وجه او وجهين او اقل - [00:27:25](#)

واكثر لا ضابط له الضابط له هو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وما فعله فهو التخفيف وهذا نص عليه ابن تيمية وابن رجب قالوا ضابط التخفيف وما كان يفعله النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا الكلام مأخوذ من - [00:27:48](#)

وصف الصحابة لصلاة عليه الصلاة والسلام. فما كان عليه الصلاة والسلام ليخالف شيئا يأمر الناس به فهو قدوة عليه الصلاة والسلام ولذلك كان من عمر يقول كما عند النسائي وغيره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:28:09](#)

يأمرنا بالتحفيـفـ وـيـأـمـنـاـ بـالـصـافـاتـ يـأـمـرـ بـالـتـخـفـيفـ وـيـصـلـيـ بـهـمـ بـايـ سـورـةـ؟ـ بـالـصـافـةـ فـادـاـ الصـلاـةـ فـيـهـ الصـافـاتـ مـاـذـاـ تـعـتـبـرـ؟ـ مـنـ التـخـفـيفـ فـيـ رـكـعـتـيـنـ حـتـىـ لـوـ كـانـ فـيـ رـكـعـةـ اـدـرـيـ اـيـضاـ مـاـ هـوـ اـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ فـيـ صـلـاـةـ الـمـغـرـبـ بـمـاـذـاـ كـانـ يـصـلـيـ النـبـيـ عـلـىـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ؟ـ صـحـ عنه انه صلى بالاعراف - [00:28:30](#)

في صلاة المغرب صلى بالطور كان عليه الصلاة والسلام يصلى بمثل هذه الصور يصلى بما هو اقل من ذلك. كما اخذنا في حديث معاذ الليل اذا يغشى ونحوها من سور الضحي ونحوها من هذه سور القصار - [00:29:09](#)

كذلك ايضا كان عليه الصلاة والسلام يخفف عند حصول بعض الاسباب مثل ان يسمع صوت بكاء الطفل فيخفف يقول وانا اريد ان اطليها فاخفف لما اسمع من بكاء الصبي. خلف الصلاة - [00:29:30](#)

لزوم لزوم هيئة واحدة والدوام عليها هذا خلاف السنة. يعني بعض الناس لا يصلى الا بقصار الصور وبعضهم يطيل دائما يطيل. اقل الصلاة عنده بمنص ساعة نصف ساعة هذا خلاف السنة ليس من السنة - [00:29:47](#)

وخير الهدي هدي محمد عليه الصلاة والسلام. ولانه عليه الصلاة والسلام كان اذا اطال القراءة اطال في الركوع والسجود واذا خف في القراءة ايضا خف في الركوع وفي السجود. فادا صلى بالليل اذا يغشى كيف سيكون الركوع - [00:30:11](#)

قريبا منه كذلك السجود اذا كم ستأخذ هذه الصلاة كلها صلاة العشاء صلى فيها بسورة ايش؟ والتين والزيتون صح في العمدة والتين والزيتون في صلاة العشاء الحين في السفر يخفف اكثر عليه الصلاة والسلام - [00:30:30](#)

فكيف سيكون الركوع؟ سيكون ايضا مخففا والسجود كبار اما التشدد ويقول الانسان انت تختلفون هدي النبي عليه الصلاة والسلام وانتم وانتم تركتم السنة لا السنة في هذا فيها مرونة والانسان يجب ينبغي ان يكون عنده فقه ولذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال فادا صلى وحده فليصلـيـ ماـ شـاءـ اوـ كـيـفـ شـاءـ - [00:30:48](#)

كذلك ايضا يستثنى من من من التخفيف صلاة التي ورد فيها التطويل مثل صلاة الكسوف حتى ان بعضهم سقط مغشيا عليه من كثرة

التطویل كذلك لو كان الجماعة مخصوصون مخصوصين. ويرغبون التطویل - [00:31:13](#)

الجماعة طلبة العلم او محبي الخير اجتمعوا في مسجد لصلاة التراويح او صلاة التهجد وليس معهم احد يخالف رأيهم قالوا كلهم يصلی بنا عقل بنا فهذا يشرع له حينئذ ان يطيل بهم ولا يؤمر بالتحفيف في مثل هذه الحال - [00:31:38](#)

يطيل يطيل بما تيسر على وفق السنة نعم نعم الحاجة الشخص الذي معه عمل مرتبط بعمل او رحلة طائرة للحاجة ما اخذنا بالامس الرجل الذي خرج من الجماعة وراء معاذ لماذا؟ كان يقول نحن يا رسول الله اهل عمل ولنا - [00:32:05](#)

ولنا نواضح يعني طيلة النهار يعملون وعندهم جمال يريحونها وعندهم اسر وعندهم ف يريدون التخفيف. فالحاجة يعني صاحب العمل ارتباط معين نعم ولذلك نحن ما ادري يمكن اشرنا الى هذه بالامس ولا لا؟ ان الامام اذا اطال اطاله السنة جاز للمأمور ان ينفرد. دخلنا هذا ولا ما ذكرناه - [00:32:39](#)

اي نعم وعن ابي ابن سلمة رضي الله عنه قال قال ابي جئتكم فاعذر عن عمرو وعن عم ابن سلمة مظبوط عندك سلمان ولا سليمة رضي الله عنه قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وسلم حقا قال فاذا - [00:33:05](#)

الصلاۃ فالمؤذن احدکم ولیؤکم اکثرکم قرآنًا قال فنظروا فلم يكن احد اکثر مني قرآنًا مني عندي انا فلم يكن احد اکثرکم لحظة لحظة اظبط النص ايش عنده؟ قال فنظروا فنم - [00:33:41](#)

الشيخ عوض الله عنا تميم طارق عوض الله وانت ايش عندك ابو عثمان المؤلف المحقق بس المحقق شو المحقق على قرة الكتاب عندك طيب خلس اعتمد الكلام اللي اختر قرآنًا مني فلم يقل احد اکثر قرآنًا مني فقدموني وانام ست او سبع سنين. رواه - [00:34:13](#)

البخاري وابو داود والنسائي والنمسائي. احسنت هذا الصحابي الصغير رضي الله عنه يحكى عن ابيه انه يذهب الى النبي عليه الصلاۃ والسلام في عام الوفود بعد فتح مكة في السنة التاسعة فتلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من العلم ورجع فكان مما حفظه هذا الحديث اذا حضرت - [00:34:53](#)

الصلاۃ بل يا اما قد يؤذن احدکم. ولامکم اکثرکم قرآنًا. فبحثوا من الذي يحفظ القرآن اکثر؟ فوجدوا هذا الغلام لماذا؟ لانه كان يخرج من محیطه من بادیه من ما كان اقامته ويتلقى الرکبان ويسألهما ماذا سمعتم النبي - [00:35:20](#)

صلى الله عليه وسلم يقول فيخبرونه بالقرآن ويخبره بالاحادیث حتى حفظ ما لم يحفظه من جاء الى النبي عليه الصلاۃ والسلام قوم الذين ذهبوا الوفد ما حفظوا مثل ما حفظ هو. كان عنده حرص وعمره ست او سبع سنوات - [00:35:40](#) وهذا من توفيق الله سبحانه وتعالی. لهذا الصحابي رضي الله عنه وبعضهم يقول ان لهم افاده. طيب. فنظروا فلم يكن احد اکثر قرآنًا مني فقدموني. جعلوه يصلی بهم وهو صغير - [00:35:57](#)

تقريبا ست او سبع سنين والحديث فيه مسائل منها مشروعية الاذان عند حضور الصلاۃ عند حضور الصلاۃ والاذان يكون عند فعل الصلاۃ يكون عند فعل الصلاۃ لا عند دخول الوقت - [00:36:14](#)

لا عند دخول الوقت يشرع عند اراده فعل الصلاۃ فان اتحد الامراني فيؤذن في بداية الوقت لا بأس. لكن لو اراد جمع من الناس ان يتأخروا في صلاتهم بعد دخول الوقت بساعة او نصف ساعة. متى يؤذنون - [00:36:45](#)

قبل ان يصلوا يؤذنون ثم يصلون فإذا الاذان متعلق بفعل الصلاۃ لا بوقت الصلاۃ ودخول الوقت فإذا حضرت الصلاۃ فليؤذن احدکم ولما اراد معاذ او اراد بلال ان يؤذن لما دخل وقت الظهر في صحيح البخاري - [00:37:04](#)

قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابرد فتأخر اراد ان يؤذن قال له ابرد واراد ان يؤذن قال له اذن الان فاذن ثم اقام الصلاۃ فصلوه فمتى اذن؟ عند اداء الصلاۃ ليس عند دخول الوقت - [00:37:32](#)

هذه السنة ولانه اصła الاذان لماذا شرع للاعلام بدخول الوقت وللاعلام آداء الصلاۃ اعلان باداء الصلاۃ الحديث فيه تقديم اقرأ للامامة وهذا سبأتنا في حديث خاص ان شاء الله - [00:37:52](#)

وفيه صحة الامام امامۃ الصبی للكبار في صلاة الفرض. اذا كان قارئاً مميزة امامۃ الصبی للكبار في صلاة الفرض اذا كان قارئاً مميزة

فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:14

قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه والصي صلاته فرض او نفل؟ نفل. والكبار صلاتهم فرض. فلا يؤمن من متنفل بمفترض
الجواب عن ذلك ان هذا الحديث يدل على الجواز وعلى انه ليس من الاختلاف على الامام - 00:38:47

وكذلك الحوادث التي مرت معنا في الدرس الماضي. ما هي الحادثة التي نستشهد بها؟ الامامة المتنفل للمفترض لحظة واحدة ارفع
يدك نعم تفضل احسن جيد ايضا حديث اخر حادثة اخرى فيها امامية متنف بمعفترض دخلناها البارحة - 00:39:16

ولها باب خاص سينأتينا في المنهج. نعم يا شيخ ياسر ممتاز احسنت وصلنا بهم كم مرة مرتين صلاة الأولى فرض والصلاه الثانية نافذه
فاما وايضا ما هو الجواب عن العبارة هذه؟ لا تختلفوا عليه. ماذا قلنا فيها - 00:39:43

نعم قل نحن قلنا الحديث قال كذا ولم يقل كذا فلا تختلفوا عليه دلالتها قلنا ليست تدل اصلا على اختلاف الاشياء الداخلية في النيات
انه لم يقل كذا ولكن قال عليه. لم يقل لا تختلفوا عنه - 00:40:12

ولم يقل لا تختلفوا انما قال لا تختلفوا عليه اذ لا تختلفوا عليه بالمسابقة بالتأخر بالمقارنة. اما اختلاف النية فلا يدخل اصلا في النهي
الحديث فيه جواز نعم هذه امامية متنف بالمعفترض وان هذا ليس من الاختلاف على الامام نعم. بعده - 00:40:42

لا لا ينبغي هذا غلط ان اذا كان هو مكان اقوى لكن يحفظ شيئا يسيرا وهناك من هو اقرب الكبار فلا الصلاة ليست محل تعلم وتدريب
في الصلاة نافلة مع الصغار يجمع مع الصغار وكان يصلى بهم صلاة ما في لا مانع - 00:41:20

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في السنة
سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء - 00:41:42

وفي رواية سنا ولا يهمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكريمه رواه مسلم قوله يوم قوم اقرأهم بكتاب الله اي احفظهم لهم
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة اي - 00:42:03

علمها احاطة بها وعلمها بمدعولاتها. الاكثر منهم بهذا الوصف والافقه في السنة فهو مقدم. فان كانوا في السنة ثواب هجرة هذا اذا كان
هناك هجرة. اذا كان هناك هجرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم او بعد ذلك ايضا الهجرة - 00:42:34

المكينة انقطعت لكن هجرة من دار او كفر الى دار الاسلام لا تزال موجودة. فلو كان مثلا عندنا مجموعة هاجروا من بلد الكفر الى بلد
الاسلام. حضرت الصلاة وكانوا في هذه الصفات - 00:42:54

مستمعين في في الحفظ القرآن وفي السنة نأتي الى اي وصف بعد ذلك الى هجرة من هاجر منهم اولا يقدم في الامامة ثم اقدمهم
سنا اي اسلاما سلما يعني اسلاما لو كان فيهم - 00:43:11

صار ثم اسلموا هم مجموعة كفرة ثم اسلموا وتساووا فيما سبق من الصفات فانه يقدم اقدامهم اسلاما ثم ايضا ينظر الى السن ينظر
الى السنة بعد ذلك سنه اي اكترهم عمرا اكبرهم يقدم. ثم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه اي محل سلطته - 00:43:31

وولايتها عامة كانت او خاصة المدرسة كالبيت كالامارة مدينة او حكم دولة لا يكون الاولى بالامامة في محل ولاية الشخص هو ذلك
الشخص. وان كان هناك من هو اقرب. يعني مثلا جئنا الى مدرسة. من هو الاول - 00:43:55

ومديريها لو كان احدهم حافظا احفظ منه او جاء شخص اخر وهو احفظ منه فالاولى هو المدير الا ان لا اذن له بذلك ولا يقعد في
بيته على تكرمهه الا باذنه. عن اشياء التي يكرم بها صاحب البيت ضيفه - 00:44:23

مكان للجلوس مائدة طعام مجلس الضيف الا حيث يجلسه صاحب المنزل واذا احضر الطعام ينتظر حتى يقدمه صاحب المنزل. بعض
الناس يعني يستوحى زيادة عن اللزوم. اذا وضعت المائدة يبادر اليها وايضا يجلس - 00:44:45

الميت تفضلوا يا جماعة على اولكم وهذا ليس بال الصحيح لا يجوز مثل هذا العمل وليس من المروءة. النبي عليه الصلاة والسلام يقول
ولا يقعد في بيته على تكريمهه ان باذنه - 00:45:09

الحديث فيه تقديم اقرأ لكتاب الله عز وجل في امامية الناس والاقرأ قلنا هو الاحفظ واذا كان يعرف ما يحتاج اليه من الفقه في
الصلاه واذا كان يعرف ما يحتاج اليه من الفقه في الصلاه فهو مقدم على الافقه الاقل حفظا - 00:45:23

هذا المقارنة من احفظ الذي يعرف شيئاً من الفقه يكتفي في صلاته يقدم على الافقه الاقل حفظاً بمعنى انه لا يشترط ان يكون فقيها عالماً في الفقه كله. حتى يؤمن الناس ويكون هو المقدم مع حفظه لكتاب الله. لا يكتفي ما يكتفيه - 00:45:57

دعوتني الخمس فانه يكون في هذه الحالة مقدماً وعند التساوي في صفة الاقرأ يقدم الاعلم بالسنة ثم الاقدم هجرة ثم اسلاماً وسننا وظاهر هذا الترتيب انه على الوجوب. لانه ورد بصيغة الخبر المفيد للامر. مفيدة للطلب. يؤمن - 00:46:25

الناس هل هذا امر ولا خبر لكنه ماذا يراد به؟ الامر والطلب ليؤمن الناس مثل ما ورد في الحديث الماضي وليرؤمكم ساحفته او اقرأه وليرؤمكم اقرأكم هذا امر. فهنا بل ان بعض العلماء يقول ان صيغة الخبر - 00:46:53

الخبر اذا ارد بها الطلب فهي ابلغ من الطلب المباشر لانه كانه امر مفروض شيء معلوم يوم الناس اقرأه من كتاب الله هذا شيء معروف لا يحتاج ان تأمر به - 00:47:17

فهذا هو ظاهر الامر الوجوب. وقد ذهب اليه بعض العلماء انه لا يجوز ان يتقدم من هو اقل حفظاً مع وجود الاحرف ولكن طبعاً ذكروا فيه حديثاً اذا ام بالقوم رجل وخلفه من هو افضل منه لم يزال في سفال - 00:47:33

لا يزال في يعني في هبوط وفي نزول. اذا ام القوم رجل وخلفه من هو افضل منهم لم يزالوا في صفات. لذلك قال يكره يكره ان يحصل مثل هذا لكن هذا الحديث لا يصلح حديث باطل. رواه العقيلي في كتاب الضعفاء والطبراني في الاوسط - 00:47:57

حديث ساقط لا يصح من حديث عبدالله بن عمر نعم قلنا صاحب البغلة رحمة الله تعالى اللي هو الموفق ابن قدامة يقول وهذا كله تقدير واستحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب لا نعلم فيه خلافاً. ولو قدم المفضول كان ذلك جائزاً. لان الامر بهذا - 00:48:19

الامر ادب واستحباب انتهي كلامه اذا يرى رحمة الله عليه ان هذا من باب ماذا؟ الاستحباب بل حكاه يا جماعة قال لا نعلم فيه خلافاً. لا نعلم فيه خلافاً لا ينبغي هذا مكره - 00:48:43

نعم طيب لعلكم تؤخرن عن اسئلة عافاكم الله في اخر الدرس كذلك النبي عليه الصلاة والسلام كما نعرف في في حديث ابي بكر لما جاء وابو بكر صلى الله عليهم قلنا لكم ما له اشار اليه ان - 00:49:12

لكن ابو بكر هو الذي رجع. قال لم يكن لابن ابي قحافة ان يؤم قوماً فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف ماذا حصل؟ لما تأخر النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء حاجته ووضوءه في غزوة تبوك صلى بالناس عبد الرحمن بن عوف - 00:49:34

فلما جاء النبي عليه الصلاة والسلام لم يتأخر عبد الرحمن بن عوف وقام يقضي الصلاة ولم يسحبه فهذا فيه دليل نوعاً ما يحيى امامه المفضول مع وجود الفاضل نعم بعده - 00:49:53

ولا اعرابي ولا فاجر مؤمناً نعم تؤمن امرأة رجل ولا اعرابي اعرابي؟ او دعونا نتكلم عن اسناده يقول واسناده واهن اواهي تنوير العووظ عن الياء وهذه العبارة يراد بها شدة الضعف - 00:50:19

الضعف وهو كذلك حديث هذا الساقط الاسناد ساقط يعني شديد الضعف. قوله ولا اعرابي مهاجر االاعرابي هو ساكن الbadia والمهاجر هو ساكن الحاضرة وذلك ان الغالب ان الاعرابي ساكن الbadia قليل العلم فيه من الجفاء ما يبعد عن التفقه في في الدين - 00:50:51

فلا ينبغي ان يؤم المهاجر. ولا مؤمن ولا فاجر مؤمناً. الفاجر المقصود به هنا الفاسق. وهو الذي يفعل الكبائر او يستمر على الصغار. يفعل الكبائر بدون توبة ولو كبيرة واحدة - 00:51:20

او يفعل الصغار ويصر عليها لا يتوب منها. وهذا يعتبر فاسقاً الحديث فيه عدم صحة المرأة للرجل في فرض ولا نفل في قول عامة الفقهاء قول عامة الفقهاء الا خلافاً شاداً - 00:51:39

بعض العلماء خلاف شاذ صحووا اماماً المرأة في الرجل. والادلة قاضية بعدم صحة اماماً المرأة للرجل هذا الحديث لا يستدل به لانه حديث شديد الضعف لكن من النصوص الاخرى نعرف ان المراد من المرأة ان تبتعد عن اماكن الرجال. ولذلك ماذا قال في الحديث - 00:52:11

الذى مر علينا ما ادري مر او سياتي وخير اه صفوف النساء اخره وشرها اولها هذى اذا كانت هي خلفهم ينبغي لها ان تبتعد فكيف تكون امامهما؟ امامة لهم ايضا هذا مخالف ومناقض لمراد الشرف. كذلك المرأة تؤمر - [00:52:35](#)

الانصراف من المسجد قبل الرجال. فكيف نقول له تعالى وصلي انت بالرجال. كذلك تنهى عن وصف الرجال كما سياتينا جعلها النبي صلى الله عليه وسلم في الخلف جعل العجوز في الخلف هي عجوز جعلها تصلي خلف انس واليتيم - [00:52:55](#)

كونها امامة هذا كله مناقض لمراد الشرع ولدلالة هذه النصوص النهي عن امامة الاعرابي لساكن الحاضرة. لغبنة الجهل عليهم لكن ان وجد قارئ من اهل الbadia فاما مامته صحيحة ولا يعتمد على هذا الحديث. فالحديث لو صح يحمل على الغالب - [00:53:17](#)
المدار هو على القراءة. ولذلك قد يكون الاعرابي البدوي قارئا ويكون الحظري جاهلا وعمرو بن سلمة ماذا كان من حاله انا قارئ مع انه كان يسكن اين؟ كان في الbadia وغلاما صغيرا - [00:53:43](#)

النهي عن امامة الفاسق للعدل وانها لا تصح. وهذا مذهب الحنابلة بل عندهم حتى امامة الفاسق للفاسق لا تصح يعني لو طبقنا هذا الكلام الان صعب جدا يعني الان اللي يدخن او اللي يشيش او اللي يشرب كحوليات او يغتاب الناس او يأكل الربا - [00:54:05](#)
لا يكون اماما. طيب مقبولة لا يكون امام لا بأس. لا يقولون لا يكون اماما حتى لفاسق مثلهم مثله صلي وحده كل واحد يصلي وحده. وهذا فيه تفرقة للناس الصواب الذي عليه قوله الجمهور صحة امامة الفاسق - [00:54:33](#)

صحة امامته حليق اللحية مسبل الثياب. امامته صحيحة لكنها مكرهه ولا تنبغي عند وجود العدل ومن هو اكفاً بعده وان لم يكن اقرأ وان لم يكن اقرأ فوصف العدالة مقدم على وصف اه ان اقرأ كونه يكون اقرأ لا هذا بعدين. لأن هذا عدالة دينية تتعلق بدين الرجل - [00:54:54](#)

ومما ذكر عن الشيخ آآشيخ عبد الله ابن جبريل عليه رحمة الله كأنهم كانوا في سفر او نحو ذلك فتقدم رجل حليق اللحية فالشيخ انتبه له فالشيخ مباشر تقدم الى المحراب والى امام الناس الله اكبر صلي بالناس وترك هذا الرجل وحده يصلي بنفسه - [00:55:27](#)
فهذا من الاهتمام بقضية الامامة انها ينبغي ان لا يؤم الناس شخص مخدوح في دياناته وخاصة في الشيء الذي يكون ظاهرة مثل اسبال الثياب. خاصة ان هذه معصية وهو مرتكب لها الان متلبس بها. حلق اللحية هذه معصية - [00:55:52](#)

هذا اثراها الان قد فعلها وانتهى. اثراها باق عليه. لكن اسبال الثياب اسبال الثياب هذا من الكبائر. توعد عليهما اسفل من الكعبين في النار. هذا من الكبائر بخياله وليس بخياله من الكبائر. واذا كان بخياله فهو اشد تحريم - [00:56:12](#)
قد ورد فيه حتى نص لا يقبل الله صلاة مسبل. لكنه ضعيف. صلاته صحيحة لكن لا اجر له. بسبب هذه المعصية لعلنا يعني نقف عند هذا الحد الساعة الان حدود العاشرة - [00:56:33](#)

الله تعالى اعلم اذا كان في اسئلة نعم نعم نو ذلك. اي نعم. لكن طبعا هذا ينبغي ان ينظر فيه الى المصلحة ربما تحصل يعني مشاكل ربما يتعاركان - [00:56:56](#)

في مكان الامام ايضا وهذا حقيقة حصل في بعض المساجد يعني ان الامام تأخر تأخر تأخر قصر في هذا فقام المؤذن فاقام الصلاة وصلى بالناس وهو معتاد ان الامام اذا تأخر دايم يتصل علي ويوصله بالناس - [00:57:23](#)

هذا المرة شبت مع الامام والمؤذن يصلى بالناس قام سحبه من المحراب وتكلم عليه والله اكبر وصلى بالناس وقام بعد الصلاة يتكلم طيب هو اسدى اليك معروضا سؤالك هذا جزاوه خطأ وكبرت المسألة وحصل شقاوة بينهما - [00:57:45](#)

سببه استعجال الامام المسألة تقدر احنا نقول يجوز ولا نقول يجب والابد ولزاما عليه لا. ما مستقدر بقدرها؟ نعم نعم هذا ان زادوا عن واحد يكون جمعا يمينه وجمع عن يساره سياتينا ان شاء الله - [00:58:05](#)

تفصيل في هذا اكتر عن يميني يعني بمحاذاته ليس المقصودية خلفهم بمحاذاته اي نعم نعم قبل الصف هو يصر انهم الصف الاول ذهب المأمور لكنهم اني ذكرت قد ادركوا مسبوقون وقد جاءوا والامام الراتب في اخر التشهد - [00:58:35](#)
وصلوا معهم اثنين مثلا فتوى هذا اليسير الامامة وهذا نوى انه مأمور جاء مسبوق من خارج المسجد سحب هذا فصلى صار هذا ايمان وهذا خلفه. هذا ايضا الصورة جائزة. نعم - [00:59:07](#)

نعم هل يشمل حفظا وفهمها اكثروا ما حفظا للحاديـت وفهمـا لفقـهـا يقدـمـ. والـسـنـةـ المـقـصـودـ بـهـاـ هـذـاـ الـحـدـيـتـ سـنـةـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ والـسـلـامـ. نـعـمـ وـجـزـءـ مـنـهـ لـكـنـ الـمـؤـلـفـ قـسـمـ بـيـنـهـماـ - [00:59:24](#)

اتفضل انت ايـشـ قـصـتكـ معـ المـغـرـبـ ؟ـ زـرـتـ وـاحـدـ فـيـ المـغـرـبـ وـالـانـ صـلـيـتـ صـلـاـةـ المـغـرـبـ طـيـبـ ايـ رـكـعـةـ نـعـمـ اـنـ تـذـكـرـتـ اوـ ذـكـرـتـ بـاـنـ بـعـدـ مـاـ سـلـمـتـ ذـكـرـوـكـ. طـيـبـ الرـكـعـةـ الثـانـيـةـ - [00:59:55](#)

الـرـكـعـةـ الثـانـيـةـ تـلـغـيـ تـأـتـيـ بـرـكـعـةـ الـأـخـيـرـةـ تـعـتـبـرـ الصـلـاـةـ الـأـوـلـىـ وـصـلـيـتـ رـكـعـةـ ثـانـيـةـ بـقـيـ عـلـيـكـ الرـكـعـةـ الثـالـثـةـ فـتـقـوـمـ تـأـتـيـ بـهـاـ وـالـتـشـهـدـ وـالـتـشـهـدـ الثـانـيـ اـنـ وـالـجـمـاعـةـ ايـ نـعـمـ تـمـاـمـاـ تـأـتـيـ بـرـكـعـةـ كـامـلـةـ تـقـوـمـ وـتـكـبـرـ وـتـشـهـدـ وـتـسـلـمـ يـسـلـمـ النـاسـ مـعـكـ ثـمـ بـعـدـ ذـكـرـتـ تـسـجـدـ السـهـوـ بـعـدـ - [01:00:41](#)

لـاـنـهـ صـرـتـ صـلـيـتـ أـرـبـعـ فـيـ ظـاهـرـ الصـلـاـةـ بـعـدـ السـلـامـ تـسـجـدـ لـلـسـهـوـ هـذـاـ الـأـوـطـاـنـ الفـاـصـلـ لـوـ طـالـ الفـاـصـلـ بـعـدـ سـنـنـ النـاسـ اوـ جـاءـ الفـرـضـ الـثـانـيـ وـذـكـرـوـكـ بـهـذـاـ انـ تـعـادـ الصـلـاـةـ. لـكـنـ مـبـاـشـرـةـ بـعـدـ - [01:01:05](#)

هـذـاـ الـانـ آـمـلـتـحـمـ بـالـصـلـاـةـ. تـقـوـمـ وـتـأـتـيـ بـرـكـعـةـ أـخـرـىـ نـعـمـ دـخـلـ وـصـلـيـ مـسـبـوـقاـ وـقـامـ يـقـضـيـ مـنـ هـوـ كـلـ تـكـبـيرـةـ بـمـنـزـلـةـ رـكـعـةـ تـبـطـلـ نـعـمـ مـعـادـ الصـلـاـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـأـمـوـمـ يـكـمـلـ اـذـاـ لـاحـظـ اـنـ الـاـمـامـ سـبـحـ بـهـ وـمـاـ اـسـتـجـابـ يـنـوـيـ الـاـنـفـرـادـ يـكـمـلـ اـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ صـحـيـحةـ - [01:01:27](#)

يـكـونـ مـمـيـزاـ مـمـيـزاـ يـعـنـيـ يـقـرـأـ بـالـسـوـرـةـ الصـحـيـحةـ وـلـاـ يـلـتـفـتـ وـلـاـ يـعـبـثـ وـلـاـ يـتـرـكـ نـتـكـلـمـ عـنـ جـوـازـ الصـلـاـةـ اـذـاـ كـانـ هـوـ الـاقـرـأـ فـهـوـ اـولـىـ اـمـاـ اـذـاـ كـانـ لـيـسـ باـقـرـأـ فـانـهـ لـاـ يـؤـمـ النـاسـ. يـجـوزـ لـكـنـ خـلـافـ السـنـةـ - [01:02:11](#)

الـمـتـأـخـرـونـ نـعـمـ لـاـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ نـائـمـ هـذـاـ مـكـرـوـهـ. اـنـ تـنـشـأـ جـمـاعـةـ فـيـ نـفـسـهـاـ اـلـاـ اـذـاـ كـانـ مـسـجـدـ كـبـيرـ وـلـاـ اـحـدـ يـدـرـيـ عـنـ اـحـدـ مـثـلـ ماـ يـحـصـلـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ - [01:02:51](#)

جـزـمـةـ فـيـ الـمـسـجـدـ الـحرـامـ جـمـاعـاتـ تـؤـدـيـ فـيـ نـفـسـ الـوقـتـ صـحـ وـلـاـ لـاـ؟ـ مـاـ اـحـدـ يـدـرـيـ عـنـ اـحـدـ لـكـنـ اـذـاـ دـخـلـتـ وـاـنـتـ تـرـىـ نـاسـاـ يـصـلـوـنـ لـاـ يـجـوزـ لـكـ انـ تـفـتـحـ جـمـاعـةـ اـخـرـىـ تـدـخـلـ - [01:03:04](#)

وـلـاـ يـلـزـمـكـ انـ تـدـخـلـ مـعـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـذـاـ اـرـدـتـ تـصـلـيـ مـنـفـرـداـ لـاـ بـأـسـ صـلـيـ مـنـفـرـداـ نـعـمـ السـؤـالـ الـاـخـيـرـ يـاـ اـخـوـانـ هـنـاـ مـاـ كـانـ فـيـ سـؤـالـ نـعـمـ اـذـاـ كـانـ الـاـمـامـ - [01:03:14](#)

هـاـ نـعـمـ نـعـمـ لـاـ يـصـلـيـ يـنـاصـحـ يـنـاصـحـ فـاـذـاـ كـانـ طـبـعـاـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ يـعـنـيـ الشـيـخـ فـتـحـ عـلـيـنـاـ فـيـهـاـ اـذـاـ كـانـ يـنـاصـحـ بـلـ يـبـلـغـ عـنـهـ لـمـسـؤـولـينـ لـاـنـ نـحـنـ عـنـدـنـاـ هـنـاـ نـحـنـ نـمـشـيـ عـلـىـ هـذـاـ - [01:03:34](#)

الـفـتـوـيـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ مـحـرـمـ وـلـاـ يـجـوزـ اـنـ صـحـ فـلـنـاـ عـدـةـ اـجـرـاءـاتـ مـنـهـاـ اـنـ تـهـجـرـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ اـذـاـ كـانـ اـنـسـانـ لـهـ اـثـرـ اـذـاـ غـبـتـ اـنـاـ وـالـلـهـ عـنـ هـذـاـ الـاـمـامـ سـيـسـأـلـ عـنـيـ وـيـسـأـلـهـ النـاسـ لـيـشـ فـلـانـ مـاـ يـصـلـيـ وـرـاـ فـلـانـ - [01:03:59](#)

حتـىـ يـعـرـفـونـ السـبـبـ لـاـنـهـ مـسـبـبـ هـذـاـ مـاـ يـدـعـوـ هـذـاـ الـاـمـامـ؟ـ يـدـعـوـ اـلـىـ اـنـهـ يـتـرـكـ هـذـاـ الـاـسـبـلـ وـيـتـأـثـرـ. فـاـذـاـ اـنـاـ تـرـكـتـ فـلـانـ تـرـكـتـ فـلـانـ تـرـكـتـ

حـتـمـاـ سـيـخـضـ وـهـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ الـهـجـرـ. لـكـنـ اـنـسـانـ لـاـ يـأـبـهـ لـهـ مـاـ اـحـدـ يـدـرـيـ عـنـهـ. مـاـ يـقـولـ وـالـلـهـ اـنـاـ سـاـهـجـ هـذـاـ الـاـمـامـ وـهـوـ مـاـ اـحـدـ يـدـرـيـ عـنـهـ اـصـلـاـ - [01:04:17](#)

فيـشـرـكـ مـعـهـمـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـسـالـكـ. وـلـاـ اـيـضـاـ القـوـلـ الصـحـيـحـ فـيـ هـذـاـ اـنـ مـحـرـمـ. ثـمـ لـوـ قـلـنـاـ اـنـهـ لـيـسـ بـمـحـرـمـ. مـاـ هـوـ القـوـلـ الثـانـيـ فـيـ

الـمـسـأـلـةـ؟ـ الـكـراـهـةـ. يـعـنـيـ مـاـ اـحـدـ قـالـ بـالـجـوـازـ. الـخـلـافـ بـيـنـهـمـ اـمـاـ - [01:04:38](#)

وـاـمـاـ مـحـرـمـ مـنـ الـكـبـائـرـ. فـتـقـولـ لـهـ طـيـبـ اـنـ تـحـافـظـ عـلـىـ شـيـءـ مـكـرـوـهـ اـمـامـ لـنـاـ فـيـ مـكـرـوـهـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـتـنـزـهـ عـنـ هـذـاـ وـالـاـمـامـ لـهـ مـرـتـبـةـ عـالـيـةـ. يـعـنـيـ لـاـ يـنـظـرـ اـلـىـ مـثـلـ بـقـيـةـ النـاسـ. فـيـنـبـغـيـ اـنـ يـتـقـيـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـ اـمـامـتـهـ بـالـنـاسـ - [01:04:55](#)